



## الجمعية العامة

Distr.  
GENERALA/C.5/46/59  
6 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 10 1991  
1991/12/06

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٣٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالسنتين ١٩٩٢-١٩٩٣قضية فلسطين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع

القرارات A/46/L.33 و A/46/L.34 و A/46/L.35

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام

الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشاريع القرارات

١ - مشروع القرار A/46/L.33

١ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من مشروع القرار A/46/L.33 ، فإن الجمعية العامة :

(١) تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها ؛

(ب) تطلب أيضا من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

### ٢ - مشروع القرار A/46/L.34

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار A/46/L.34 ، فإن الجمعية العامة :

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ بء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ بء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ بء ، والفقرة ٣ من القرار ٤١/٤٤ بء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

(ب) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة .

### ٣ - مشروع القرار A/46/L.35

٣ - بموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/46/L.35 ، فإن الجمعية العامة تطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بالتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلقة بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك مع مراعاة المرونة

التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تظلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تظلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج تلك المواد ؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للمحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة ، بما في ذلك إيغاد بعثات الى الأراضي المحتلة ، والتشجيع على إيغاد هذه البعثات ؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للمحفيين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٤ - أنشئت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وكانت ولاية اللجنة والأعمال المساندة التي تقوم بها شعبة حقوق الفلسطينيين موضوع قرارات متعاقبة اتخذتها الجمعية العامة منذ ذلك الحين ، وآخرها القراران ٦٧/٤٥ ألف وباء المؤرخان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٥ - وتتصل الأنشطة المقترحة استجابة للطلبات الواردة في مشاريع القرارات بالبرنامج ٥ (قضية فلسطين) والبرنامج ٣٨ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (١) .

٦ - وقد رصدت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (٣) تحت الباب ٤ (الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة) والباب ٣١ (الإعلام) .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.33 ، سوف يرصد اعتماد لرد تكاليف سفر أعضاء اللجنة ، عملاً بأحكام الفقرة ١ (١) أعلاه ، وسوف تقدم خدمات فنية لأعمال اللجنة .

٨ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.34 ، سوف يبذل بالاعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم وتنسيق وتوفير الخدمات الفنية لثلاث حلقات دراسية إقليمية مدة كل منها خمسة أيام ، وحلقتين دراسيتين إقليميتين مدة كل منهما أربعة أيام ، وحلقتين دراسيتين إقليميتين مدة كل منهما يومان ، وندوتين إقليميتين مدة كل منهما يومان ، وخمس ندوات إقليمية مدة كل منها ثلاثة أيام ، وأربعة اجتماعات تحضيرية مدة كل منها يومان ، واجتماعين دوليين للمنظمات غير الحكومية مدة كل منهما ثلاثة أيام . وترد في المرفقين الأول والثاني أدناه تفاصيل الافتراضات المتعلقة بعقد هذه الاجتماعات . وترد في المرفق الثالث مقارنة لتلك الافتراضات بالافتراضات الخاصة بالفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وسوف يرصد أيضاً اعتماد لشعبة حقوق الفلسطينيين للاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ (١) أعلاه ، بما في ذلك إعداد المنشورات والاتصال والتشاور مع المنظمات غير الحكومية . وفيما يتعلق بإعداد نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، يفترض أن هذا النظام يذهب إلى أبعد من قاعدة البيانات المحوسبة المشار إليها في الفقرة ٤-٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة . وستجري اتصالات في هذا الصدد مع شعبة الخدمات الالكترونية ومع الإدارات والمكاتب السياسية التي تعمل بأنظمة مشابهة أو تتولى إعدادها وذلك بغية تصميم أنسب وأنجع النظم وأكثر تحقيقاً للوفورات من أجل تلبية احتياجات الشعبة في الاضطلاع بمسؤولياتها الواردة إجمالاً في مشاريع القرارات وتجنب الازدواجية في إعداد هذه النظم . وستكفل شعبة حقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع شعبة الخدمات الالكترونية ، أن تتمشى معدات التشغيل الآلي للمكاتب التي ستجري حيازتها في أثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي رصد لها اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، مع متطلبات النظام الجاري إعداده .

٩ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.35 ، ستواصل إدارة شؤون الإعلام ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني

لحقوقه غير القابلة للتصرف ، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلقة بقضية فلسطين ، مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣

١٠ - الأنشطة الواردة إجمالاً في الفرع جيم أعلاه مبرمجة تحت البنابين ٤ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ . ولذا لن يلزم إدخال أي تعديل .

هاء - إمكانية الاستيعاب

١١ - فيما يتعلق بالتكاليف الأساسية للأنشطة الواردة إجمالاً في الفرع جيم أعلاه ، رمد بالفعل اعتماد تحت البنابين ٤ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ . وفيما يتعلق بنظام المعلومات الذي يعمل بالحاسوب والمشار إليه في الفقرتين ٣ (١) و ٨ أعلاه ، لن يمكن تحديد الاحتياجات المفصلة قبل الاضطلاع بالأعمال اللازمة لإعداد النظام . وعلى النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه ، يقترح الشروع في هذه العملية بغية تصميم أنسب وأنجع النظم وأكثر تحقيقاً للوفورات . وبناء عليه لن تنشأ احتياجات إضافية في هذه المرحلة . بيد أنه بناء على ما تسفر عنه أعمال إعداد النظام فقد يقدم طلب في دورة مقبلة للجمعية العامة للحصول على موارد إضافية .

١٢ - وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات لبرنامج الاجتماعات المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه والوارد تفصيلاً في مرفقات هذه الوثيقة ، يتضمن الباب ٣٣ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ اعتماداً ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية بل أيضاً للاجتماعات التي قد يؤذن بها في وقت لاحق . ويرصد هذا الاعتماد استناداً إلى الخبرة السابقة ، ويفترض أن عدد الاجتماعات والمؤتمرات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ وطريقة توزيعها يتسقان مع نمط الاجتماعات في السنة الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ نتيجة لاعتماد مشاريع القرارات .

واو - الاستنتاج

١٢ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشاريع القرارات A/46/L.33 و A/46/L.34 و A/46/L.35 ، لن يلزم رصد أية اعتمادات إضافية تحت الأبواب ٤ أو ٣١ أو ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وسيتعين على الجمعية العامة أيضا أن تستثنى تلك الاجتماعات الواردة تفصيلا في المرفقات ، والمقرر عقدها خارج المقرر المحدد للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي يقضي بعقد جميع الهيئات لاجتماعاتها في مقارها المحددة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

المرفق الاول

برنامج اجتماعات الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

١ - يتوقع أن تعقد الاجتماعات التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

١٩٩٢

أربع حلقات دراسية إقليمية ، (آسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأوروبا وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك)) ؛

أربع ندوات للمنظمات غير الحكومية (آسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك) وأوروبا (تعقد في جنيف)) ؛

اجتماع تحضيرى لندوة أمريكا الشمالية (يعقد في نيويورك) ؛

اجتماع تحضيرى للاجتماع الدولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف) ؛

اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف) .

١٩٩٣

ثلاث حلقات دراسية اقليمية (افريقيا وأمريكا الشمالية وأوروبا) ؛

ثلاث ندوات للمنظمات غير الحكومية (افريقيا وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك) وأوروبا (تعقد في فيينا أو في جنيف)) ؛

اجتماع تحضيرى لندوة أمريكا الشمالية (يعقد في نيويورك) ؛

اجتماع تحضيرى للاجتماع الدولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف أو في فيينا) ؛

اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف أو في فيينا) .

٢ - يفترض ، في ضوء الخبرة المكتسبة أن تعقد في عام ١٩٩٢ الحلقة الدراسية والندوة في أمريكا الشمالية متتاليتين لفترة يومين وثلاثة أيام على التوالي ، وأن يكون مكان انعقادهما هو مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وبالنسبة لعام ١٩٩٣ ، لم يُحدد بعد مكان انعقاد الحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية وندوة المنظمات غير الحكومية . ويفترض أيضا أن تعقد الندوات الأوروبية والاجتماعات الدولية للمنظمات غير الحكومية متتالية لفترة يومين وثلاثة أيام على التوالي ، وأن يكون مكان انعقادها جنيف أو فيينا .

٣ - ومن المقرر أن تعقد في عام ١٩٩٢ الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا في نيوموسيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير . وستعقد الاجتماعات التحضيرية لندوات أمريكا الشمالية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في نيويورك ، بينما ستعقد الاجتماعات التحضيرية للاجتماعات الدولية للمنظمات غير الحكومية في جنيف في عام ١٩٩٢ وفي جنيف أو في فيينا في عام ١٩٩٣ . أما أماكن انعقاد الاجتماعات الأخرى فلا تُعرف في هذه المرحلة .

٤ - ويفترض كذلك أن تنظم الحلقات الدراسية السبع والندوات السبع ، والاجتماعات التحضيرية الأربعة والاجتماعات الدوليان المبرمجة على النحو التالي :

(أ) لا يتوقع أن تستضيفها الحكومات وسيتمين ، لذلك ، استثناء الاجتماعات التي ستعقد بعيدا عن المقر المحدد للجنة من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ب) سيحضر كل حلقة دراسية ٢٠ خبيرا (١٠ خبراء للحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية) وما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركا ؛

(ج) سيحضر كل ندوة ستة خبراء وما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركا ؛

(د) سيحضر كل اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية ١٥ خبيرا ونحو ٢٥٠ مشتركا ؛

(هـ) سيحضر كل اجتماع من الاجتماعين التحضيريين لندوات أمريكا الشمالية ١٢ خبيرا ؛



- (و) سيحضر كل اجتماع من الاجتماعين التحضيريين للاجتماعين الدوليين للمنظمات غير الحكومية ما بين ٢٤ و ٢٦ خبيراً ؛
- (ز) سيحضر الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات عدد لا يزيد عن ستة موظفين ، يضمنون في العادة أربعة موظفين من شعبة حقوق الفلسطينيين ، وموظف إعلام وموظف إداري/مالي ؛
- (ح) وسيحضر خمسة أعضاء من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بصفتهم الرسمية ، كل حلقة دراسية وكل ندوة وكل اجتماع ؛
- (ط) وبمناسبة انعقاد كل حلقة دراسية وكل ندوة وكل اجتماع ، ينظم رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف حفل استقبال للمشاركين ؛
- (ي) في حالة عقد اجتماعات بعيداً عن أماكن مؤتمرات الأمم المتحدة ، ورهنا بالمبادئ التوجيهية التي ينظمها قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤١ جيم ، المرفق ، ميلزم إيفاد بعثات تخطيط لتقييم المرافق التي ستكون متوفرة ؛
- (ك) سيكون من الضروري كذلك رصد الاعتمادات اللازمة لإيجار أماكن العمل وبنود أخرى مثل تجهيزات الترجمة الشفوية ، والنقل المحلي ، والخدمات المساعدة الأخرى .

## المرفق الثاني

الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

يفترض أن برنامج الاجتماعات سيتطلب الاحتياجات التالية :

(أ) يكون لكل حلقة دراسية اقليمية ٢٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ٢٠٠ صفحة و ٧ ورائق مجموع عدد صفحاتها ١٠٠ صفحة ووثيقة واحدة من ٢٥ صفحة (١٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ١٥٠ صفحة و ٥ ورائق مجموع عدد صفحاتها ٥٠ صفحة ووثيقة واحدة من ٢٥ صفحة للحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية) لورائق ما قبل الدورة ، والورائق الصادرة أثناء الدورة ، وورائق ما بعد الدورة على التوالي (باللغتين الانكليزية والفرنسية فيما يتعلق بأمريكا الشمالية وأوروبا ، وباللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية فيما يتعلق بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وباللغات الانكليزية والعربية والفرنسية فيما يتعلق بإفريقيا وآسيا) . وستقدم الترجمة الشفوية بنفس اللغات المتوخاة للورائق ؛

(ب) يكون لكل ندوة ٦ ورائق مجموع صفحاتها ٦٠ صفحة و ٦ ورائق مجموع عدد صفحاتها ٧٥ صفحة ووثيقة واحدة من ٣٥ صفحة من ورائق ما قبل الدورة ، والورائق الصادرة أثناء الدورة ، وورائق ما بعد الدورة ، وستكون الترجمة الشفوية بنفس اللغات على الوجه المبين فيما يتعلق بالحلقات الدراسية في المناطق المماثلة ؛

(ج) يكون لكل اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية ١٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ١٢٠ صفحة و ٧ ورائق مجموع عدد صفحاتها ٩٠ صفحة ووثيقة واحدة من ٢٥ صفحة من ورائق ما قبل الدورة ، والورائق الصادرة أثناء الدورة ، وورائق ما بعد الدورة على التوالي (باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية) ؛

(د) يكون لكل اجتماع تحضيرى ٦ ورائق مجموع عدد صفحاتها ٢٥ صفحة و ٦ ورائق مجموع عدد صفحاتها ٣٠ صفحة ووثيقة واحدة من ٢٠ صفحة لورائق ما قبل الدورة ، والورائق الصادرة أثناء الدورة ، وورائق ما بعد الدورة على التوالي باللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

(هـ) سوف تجهز جميع ورائق ما قبل الدورة وورائق ما بعد الدورة في نيويورك ؛ وستكون جنيف مسؤولة عن الخدمات المطلوبة أثناء الدورة للاجتماعات التي

تعقد في أوروبا وإفريقيا ، وستكون نيويورك مسؤولة عن الخدمات المطلوبة أثناء الدورة فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في آسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

(و) سيلزم توفير تكاليف السفر والإقامة لموظفي خدمة المؤتمرات الذين يوفدون إلى الأماكن التي تعقد فيها الاجتماعات .

المرفق الثالث

مقارنة بين برنامج الاجتماعات المزمع عقدها في الفترة  
١٩٩٢-١٩٩٣ وبين برنامج الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

يتضمن برنامج الاجتماعات للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ عقد حلقة دراسية دورية إضافية مدتها أربعة أيام ، وذلك بالمقارنة بالبرنامج الأولي لعام ١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، سيزيد عدد المشاركين في الحلقات الدراسية الإقليمية من ١٠٠ مشترك إلى ما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركا ، كما سيزيد عدد الخبراء الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية للاجتماعات الدولية للمنظمات غير الحكومية من ٢٢ خبيرا إلى ما بين ٢٤ و ٢٦ خبيرا .

-----